Une image contenant texte

Description générée automatiquement

**سياق الدعوى والهدف منها**

تسعى هذه الدعوى إلى إيقاف تنفيذ الإجراءات الإدارية ثم إلغاءها وهي إجراءات الإقامة الجبريّة، فضلا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ هذه الإجراءات.

يجدر التذكير أن وضع شخص رهن الإقامة الجبريّة يشكل انتهاكا لحرية التنقل ولا يمكن اعتماده دون احترام الضمانات القانونية والمتمثلة في شرط الشرعية وشرط الضرورة عند اللجوء للتضيق على ممارسة الحرية وشرط التناسب بين الإجراء المتخذ والهدف منه.

****

**ملاحظات**

أن مثال الدعوى الوارد أدناه يحتوي على وقائع وملابسات دارت في ظروف معينة ويتعين على مستعمل هذا المثال التصرف فيها وتغييرها حسب الوقائع التي تعرّض لها.

ويمكن له لهذا الغرض الاستئناس بالوقائع التالية:

عرض الوقائع:

* عرض ظروف إعلام العارض بقرار الإقامة الجبريّة المطبّق ضدّه. تحديد صفة المبلّغ بهذا القرار وسياقه (مراقبة في الطّريق العامّ، مداهمة منزليّة، غيره...) ووسيلة الاعلام (شفاهيّا، كتابيّا)
* عرض طريقة تطبيق قرار الإقامة الجبريّة كما تمّ ذكرها عند إعلام العارض (نطاق المحيط المسموح به، إجباريّة المثول الدّوري بمركز الشرطة، طلب إذن قبل مغادرة محيط الإقامة الجبريّة....)
* تحديد إذا ما تمّ إعلام العارض من طرف الشرطة ب:
  + الأسباب الواقعيّة التي اتّخذ على أساسها هذا القرار (لماذا يُعتبر العارض تهديدا للنّظام العامّ؟)
  + الأساس القانوني لقرار الإقامة الجبرية (الامر المنظّم لحالة الطّوارئ و/ أو غيره)
* تحديد إذا ما تمّ إيقاف أو تتبّع العارض بسبب خرقه لقرار الإقامة الجبريّة

**تذكير هام:**

مثال الدعوى الوارد أدناه متعلق بإجراءات استعجالية لدى المحكمة الإدارية.

على الراغب في القيام بمثل هذه الدعوى أن يقدم عريضة في ألغاء المقرر الإداري المذكور وذلك بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة.

نفس الشيء إذا ما أراد الشخص إلزام الإدارة بجبر الضرر الذي لحقه والناجم عن مقررها الإداري. فالقيام في هذه الحالة يكون في شكل دعوى في القضاء الكامل (قضاء المسؤولية) ويكون بصورة موازية لدعوى توقيف التنفيذ أو لاحقة على أن يقع احترام الآجال القانونية في هذه الحالة.

حسب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية لا سيما الفصل 39 منه فإن قبول مطلب توقيف التنفيذ مرتبط بتوفّر شرطين متلازمين. الأول متعلق بقيام المطلب على أسباب جدية وهو شرط مفصل بمثال عريضة الدعوى أدناه.

الشرط الثاني متعلّق بإقناع المحكمة بان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها. ونظرا لأهمية هذا الشرط فأنه يتعيّن على العارض إيلائه الأهمية القصوى وذلك بتفصيل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته وذلك على النحو التالي:

**1/ الاضرار المادية:**

* فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
* المنع من التنقل للإيفاء بالتزامات مالية (مؤيدات: فواتير, خطايا تأخير, محاضر معاينة المنع من التنقل, محاضر تلقي شهادات تفيد المنع من التنقل...)
* ضياع فرص مهنية... الخ

**2/ الاضرار المعنويّة:**

* فقدان حريّة التنقل ولو لفترة وجيزة ومحدّدة في الزمن يعتبر ضرر لا يمكن تداركه
* المسّ من سمعة العارض وكرامته خاصّة وأن قرار وضعه رهن الإقامة الجبرية قد تمّ تناوله في وسائل الأعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي جعله محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعليا وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.
* الأضرار الحاصلة للأسرة وخاصة الأطفال

**عريضة دعوى في توقيف تنفيذ مقرر اداري**

ألعارض:

رقم بطاقة تعريفه الوطنية: ....... المؤرخة في.........

عنوانه: .....................

أو (أذا كانت الدعوى مرفوعة بواسطة محام)

الأستاذ: ............

المحامي لدى ..........

عنوان المكتب......

المعرف الجبائي.......

النيابة عن: اسم ولقب المنوب .....

القاطن ب: .............

الضدّ: السيد المكلف بتسيير وزارة الداخلية (أو وزير الداخلية في صورة تعيينه) والكائن مقره بوزارة الداخلية شارع الحبيب بورقيبة، تونس

**المعروض على جناب السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ما يلي**

حيث يتقدم المنوب لمحكمة جنابكم بعريضة في توقيف تنفيذ مقرر اداري خصّه بصورة فردية وذلك بوضعه رهن الإقامة الجبرية هو مقرر صادر عن مصالح وزارة الداخلية الطرف الضد في قضية الحال.

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلب توقيف التنفيذ لدى المحكمة المختصة وممن له الصفة والمصلحة ومحترما للآجال القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث وبتاريخ .... وعندما غادر المنوب مقر سكناه الكائن بالعنوان أعلاه متجها لعمله (يتم تحرير العريضة بصيغة المتكلم عندما يكون تقديمها من طرف العارض مباشرة )، عمدت دورية أمنية لاعتراض سبيله والتثبت من هويته ومن ثم اعلامه شفاهيا بانه رهن الإقامة الجبرية ولا يمكن له بالتالي مغادرة محل سكناه. (يمكن ذكر ظروف أخرى مثل: مداهمة المنزل او العلم عن طريق وسائل الاعلام أو غيره)

وحيث تم ابلاغ المنوب أن تفاصيل إقامته الجبرية تتمثل في عدم السماح له بمغادر محل السكنى (ذكر محيط جغرافي ان وجد أو مراقبة إدارية إجبارية لدى مركز شرطة المكان أو طلب الاذن الإداري قبل المغادرة مع ذكر أسبابها وتوقيت العودة...)

وحيث بمساءلة أعوان الامن المذكورين عن سبب هذا الإجراء، أجابوه بأنهم بصدد تنفيذ تعليمات دون الإدلاء بأي توضيحات. (ذكر الأسباب أو الأسانيد القانونية ان وجدت)

(ذكر ان حاول الشخص موضوع الإقامة الجبرية التصدي لهذا الإجراء أو محاولة خرقه مع ذكر الإجراءات المتخذة ضدّه ان وجدت)

حيث بوضعه تحت الإقامة الجبريّة يكون العارض(ة) قد تعرض لانتهاك جسيم لحريته في التنقل.

وحيث صدر قرار الإقامة الجبريّة عن جهة إدارية بصفة شفاهية ودون سابق اعلام مما يؤكد الصبغة التعسفية لهذا الاجراء.

وحيث ان الاجراء الذي أقدمت عليه الإدارة يعتبر، حسب ما سيقع تبيانه لاحقا، مخالفا لمبدأ الشرعية وفاقدا للسند القانوني وغير محترم لشروط الضرورة والتناسب فضلا عن انه يعرقل حق الفرد في اللجوء للقضاء.

ويجدر التذكير في هذا الإطار ان حرية التنقل مكفولة في الدستور التونسي الذي ينص في فصله 24 منه على ما يلي: "لكل مواطن الحرية في اختيار مكان إقامته والتنقل داخل الوطن، وله الحق في مغادرته". وقد أشارت المحكمة الإدارية مرارا وتكرارا إلى هذه الحرية، ولا سيما في قراراتها المتعلقة بالإقامة الجبريّة والتي اعتبرتها غير دستوريّة.

كما يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969 في فصله 12 فقرة 1 على أنه " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

كما اعترفت تونس باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقبل العرائض المرسلة من كل شخص قاطن بالتراب التونسي وينسب من خلالها للدولة التونسية انتهاك حقوقه المكفولة بالعهد الدولي.

حيث استنادا لأحكام الدستور والعهد الدولي فأن ممارسة حرية التنقل ليست بمنأى عن التحديد أو التضييق وذلك اعتبارا لحالات الطوارئ أو لسن تدابير استثنائية لكن هذه الاستثناءات تبقى في كل الحالات خاضعة للتأطير التشريعي والرقابة القضائية.

في هذا الإطار ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على ما يلي "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجبتاها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.»

كما ينص الفصل 12-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحرية التنقل أنه " لا يجوز أن تخضع الحقوق المذكورة أعلاه للقيود إلا إذا نص عليها القانون، أو كانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتتوافق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

ومن الواضح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن الدستور على السواء أنه حتى لا تصنف أي قيود على حرية التنقل على أنها تعسفية، يجب أن تستوفي معايير الشرعية والضرورة والتناسب.

حيث لم يستوف المقرر الاداري المطلوب ايقاف تنفيذه أيا من هذه الشروط الثلاثة.

**1/ في الشرعية وانعدام السند القانوني**

إنأي تقييد او تضييق لحرية التنقل يجب ان يكون من خلال نص تشريعي صريح وفقا لمعايير دقيقة ولا يمكن في بأي حال أن يمنح سلطات غير محدودة للأشخاص المسؤولين عن ضمان تطبيقه (التعليق العام رقم 27 بشأن الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 100. 12-13)

وحيث أكدت المحكمة الادارية في قرارها عدد 126863 والمؤرخ في 18 مارس 2014 أن "الانتفاع بالحق قي ممارسة الحريات العامة يجد أساسه في النصوص الدستورية والمعاهدات المصادق عليها وفي المبادئ العمومية للقانون ولا يمكن أن توضع ضوابط لممارسة تلك الحقوق والحريات إلا بمقتضى قوانين تتخذ لاحترام الأمن العام على ألا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات"

حيث لم يقع أعلام السيد(ة) ... بقرار الاقامة الجبريّة.

****وحيث أن غياب الاعلام الكتابي حرم العارض من التعرف على النص القانوني الذي يستند إليه هذا المقرر الإداري الفردي وبالتالي يكون قد هدّد ممارسة حقه في التقاضي لتوقيف تنفيذ القرار ثم لإلغائه. بالتّالي يمكن اعتبار هذا القرار منتهكا لحريته في التنقّل وخاليا من أي سند قانوني.

**هذه الفقرة تعتبر استباقا لردّ الإدارة ومن الأجدر التنصيص عليها خاصّة وأننا في أطار دعوى ذات صبغة استعجالية قد لا تمكن العارض من حقّ الردّ.**

وحيث وفي ظلّ هذا التعتيم المتعمّد من قبل الادارة لا يسع المنوب سوى الاستئناس ببعض الحالات المشابهة لتحديد السند القانوني الذي يمكن للإدارة أن تلجأ اليه في معظم حالات الإبقاء رهن الاقامة الجبرية، وهو السند الذي اعتمدته الادارة في قرارات الوضع تحت الاقامة الجبرية التي أصدرت في شأنها المحكمة الادارية يوم 30 سبتمبر 2021 قرارات برفض توقيف التنفيذ (أحد عشر قرارا منها الصادر في القضية عدد 4106648) وهذا السند هو الأمـر عدد 78-50 المؤرخ في 26 جـانفـي 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ. وينص الفصل 5 منه على أنّه "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق".

حيث إن مضمون الفصل 5 من هذا الأمر قد جاء عاما ومجردا بطريقة تحول دون الاستناد اليه كأساس قانوني لفرض قيود على الحريات.

وحيث ومن جهة اخرى فان هذا الأمـر يفتقد للقيمة قانونية فقد اتخذه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة سنة 1978 عملا بالفصل 46 من الدستور التونسي السابق. اذ يمكن هذا الفصل الذي يعادل الفصل 80 الحـالي، رئيس الجمهورية من اتخاذ القرارات بمقتضى أمر، وأكد أن هذه الإجراءات تتوقف عن النفاذ بمجرد انقضاء الظروف التي أدت إليها. ولذلك لم يعد من المفترض أن يكون للأمر المذكور والذي يعود لسنة 1978 أي قيمة قانونية ولا اي مبرر للاحتكام اليه.

حيث إنّ السيد(ة) .... لم يتلق أي اعلام كتابي أو حتى شفوي يفسر ضرورة اخضاعه لأجراء الاقامة الجبريّة. هذا الاعلام الكتابي هو اجراء جوهري يمكّن من تقييم ضرورة الإجراء المتخذ ضد العارض.

**2/ في عدم احترام شرط الضرورة**

وحيث فيما يتعلق بمعيار الضرورة، ينص الفصل 49 من الدستور على أنه " لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"،

وحيث وفي نفس المجال ترى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هذه الضوابط، لكي تكون سارية بموجب القانون الدولي، يجب أن تكون مبررة، بهدف حماية النظام العام، أو الأخلاق، أو الأمن القومي، أو الصحة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وهذا التبرير يعتبر أساس مشروعية الإجراء التقييدي (تعليق عام رقم 27، الفقرة 11).

وحيث ينطبق شرط الضرورة عند اتخاذ المقررات المقيدة للحرية حتى في حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية. وهكذا يأذن **الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** للدول باتخاذ إجراءات تستثني عن المبادئ المنصوص عليها في العهد بمناسبة الاعلان عن حالة الطوارئ. وهنا يجب على الدول الأطراف احترام عدة شروط للجوء لهذه القيود المنصوص عليه بالفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة والمفسرة للفصل 4، بأن "أي خروج عن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لا يسمح به إلا **"بالقدر الذي تقتضيه الحالة تماما".** ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تبرر بالتحديد ليس فقط قرارها بإعلان حالة الطوارئ، بل أيضا أي إجراءات ملموسة ناتجة عن هذا الإعلان" (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 على الفصل 4، الفقرة 5 ). ولذلك ينطبق شرط الضرورة هذا على الإجراءات التي تقيد الحرية والتي يمكن اتخاذها في ظل حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية.

وحيث سعيا لتقييم الإجراء الجماعي أو الفردي المحدد لممارسة الحرية يجب خاصة تبريره بطريقة دقيقة وصريحة خاصة في حال الاستناد الى الحالة الاستثنائية المحتج بها واخذا بعين الاعتبار لوضعية الشخص موضوع الإجراء وحقيقة التهديدات الصادرة عنه والتي تستهدف النظام العام اضافة الي وجوب احترام شكلية الاعلام الشخصي والكتابي.

وبناء على ما تم ذكره فانه يمكن الجزم بان الاجراء المقيد لحرية التنقل يعتبر تقييدا يفتقد لصبغة الضرورة.

**3/ في عدم احترام مبدأ التناسب**

حيث ينص الفصل 49 من الدستور على أنه "لا توضع هذه الضوابط (الحريات) إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، **وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها."**

وحيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجعل من احترام مبدأ التناسب شرطا قانونيا: "يجب أن تمتثل التدابير التقييدية لمبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون التدابير التقييدية ملزمة بالامتثال لمبدأ التناسب. يجب أن تكون مناسبة لأداء مهام الحماية الخاصة بهم (التعليق العام 22 الفقرة 11)

وحتى في حالة الطوارئ، يجب أن تكون الإجراءات متناسبة سواء من حيث المدة أو المدى الجغرافي أو الأهمية العملية. وتنطبق هذه المتطلبات على كل من الإجراءات العامة أو الإجراءات الخصوصية أو الفردية (الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حول الفصل 4)

وكما ذكر أعلاه، لم يتلق السيد(ة) .... اعلاما رسميا يفسر بشكل واضح ودقيق الهدف من الاجراء الذي لحقه مع العلم ان الاعلام الشخصي والكتابي هو وحده الذي يمكّن من تقدير مدى احترام الادارة لمبدأ التناسب عند لجوؤها لاتخاذ اجراءات مقيدة لحرية التنقل.

وحيث يمكن اعتبار ان قرار وضع السيد(ة) ... تحت الاقامة الجبريّة مخالف وغير محترم لمبدأ التناسب.

**4/ في المسّ من حق التقاضي**

حيث ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على انه "تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وينص الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ينشئها القانون، وتقرر (...) في النزاعات على حقوقه والتزاماته المدنية.»

وحيث يترتب على هذه الأحكام أن القيود المفروضة على الحقوق والحريات تصبح غير قانونية وتعتبر تعسفية إذا لم تخضع لرقابة السلطة قضائية مختصة قانونيا وفعليا.

وحيث ان غياب الاعلام الكتابي الذي يفسر ويحدد السند القانوني ويبين ضرورة اللجوء للإجراء المقيد لحرية السيد (ة) ... وتناسبه مع الهدف المنشود من اتخاذه تعتبر اسباب كفيلة لتوصيف هذه الاجراءات بالاعتباطية والتعسفية.

**في الخطر الذي يهدد المنوب والناجم عن انتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**

حيث يتبيّن من الفصل 9 الامر المنظّم لحالة الطّوارئ لسنة 1978 أنّ العارض عرضة لعقوبة بالسجن تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وخطيّة مالية تتراوح من 60 إلى 2500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة انتهاك الاقامة الجبريّة.

وحيث وفقًا لمبدأ الشرعية في المادّة الجزائيّة الذي تضمنه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة. ووفقا للمادّة 4.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنّ هذا المبدأ غير قابل للخرق حتى في حالة الطوارئ. هذا المبدأ مكرّس أيضا في الفصل 65 من الدستور التونسي الذي ينصّ أنّه "تتّخذ شكل قوانين عاديّة النصوص المتعلّقة ب (...) ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحريّة". وينصّ الفصل 28 على أنّ" العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم."

حيث إنّ خلوّ الامر الرّئاسي المذكور من أي سلطة قانونية وكونه لا يشكل قانونًا، فإن أي تتبع قد يلحق العارض بسبب انتهاك إقامته الجبرية على أساس هذا الأمر، يمثّل انتهاكًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأي سلب للحرية قائم على هذا الأساس من شأنه أن يشكل احتجازا تعسفيًا.

**فـي الضرر الحاصل والذي يصعب أو يستحيل تداركه**

حيث إن الأضرار الحاصلة للمنوب والنتائج التي يصعب تداركها والمترتبة على المقرر الإداري المطعون فيه تتمثل فيما يلي**:**

حيث يمكن اعتبار الضرر المعنوي والمتعلق بانتهاك حق أساسي، والضرّر الناتج عن الوصم الاجتماعي والمس من الحياة الخاصة والعائلية، والناجم عن الخوف من تكرار مثل هذه الوقائع.

كما يمكن تقييم الضرر المادي في (فقدان عمل او ضياع فرصة...)

مثال:

1/ الاضرار المادية:

* فقدان أو تعطل الحق في العمل (من المهمّ الادلاء بمؤيدات)
* المنع من التنقل للإيفاء بالتزامات مالية (مؤيدات: فواتير، خطايا تأخير, محاضر معاينة المنع من التنقل, محاضر تلقي شهادات تفيد المنع من التنقل...)
* ضياع فرص مهنية... الخ

2/ الاضرار المعنويّة:

* فقدان حريّة التنقل ولو لفترة وجيزة ومحدّدة في الزمن يعتبر ضرر لا يمكن تداركه
* المسّ من سمعة العارض وكرامته خاصّة وأن قرار وضعه رهن الإقامة الجبرية قد تمّ تناوله في وسائل الأعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي جعله محل شبهات في محيطه الاجتماعي والمهني والأسري وهو ضرر شديد الوقع على نفسية العارض وحصل فعليا وأدى لنتائج لا يمكن تداركها أو تصويبها.
* الأضرار الحاصلة للأسرة وخاصة الأطفال

**لذا ولكل هذه الأسباب**

فالرجاء من عدالة الجناب التفضّل وفقا لأحكام الفصول 39 (جديــد) و40 (جديــد) و 41 (جديــد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، الأذن بتوقيف تنفيذ المقرر الإداري الذي استهدف المنوب(ة) وذلك بوضعه تحت الإقامة الجبرية لافتقاده للسند القانوني وانتفاء صفة الضرورة على اتخاذه و لغياب تناسبه مع الأهداف المرجوة من اللجوء اليه هذا إضافة لصبغة الـتأكد الثابتة باعتبار أن مواصلة تنفيذ هذا المقرر الإداري تترتب عنه نتائج وأضرار يصعب على المنوب تداركها.

**وللجناب سديد النظر**